



No. :

Date :

العدد :

التاريخ :

٨- أطلعت الهيئة العامة على تقرير هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ ، وابتدت ارتياحها وامتنانها للهيئة الشرعية عن نشاطها بتدقيق العقود وانجازها وفق لمتطلبات المعايير الدولية الاسلامية.

٩- عرض السيد رئيس الهيئة العامة على السادة أعضاء الهيئة العامة موافقة البنك المركزي العراقي بكتابه المرقم ٣٢١٣/٣/٩ في ٢٠١٩/٠٢/١١ ، على تعديل المادة (الثالثة) من عقد تأسيس المصرف بإضافة فقرة تنص على الآتي :

(يحق للمصرف القيام بإستيراد البضائع التي تتعامل مع منتجات المصرف والتي يحددها مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون) .

وبعد المداولة وافقت الهيئة العامة بالإجماع على تعديل (المادة الثالثة) من عقد التأسيس بإضافة الفقرة أعلاه بتسلسل (١٣) وتعديل ارقام الفقرات اللاحقة وفقاً لذلك ، بحيث تصبح (المادة الثالثة) من عقد التأسيس كالآتي :

((المادة الثالثة)) :

غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها :

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكانيته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي العراقي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبهما , وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية .:

١- استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او انواع اخرى من الودائع) او اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة ووفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه .

٢- ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً وان يتم التصرف بأموال المودعين حسبما متفق عليه عند الايداع وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الاسلامية الدولية .

٣- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصص وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي .

٤- انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات .



No. :

Date :

العدد :

التاريخ :

٥- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع تحصيل الصكوك واوامر واذونات الصرف مالم تكون متضمنة فوائد او تخالف احكام .

٦- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع وادوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلوكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للأوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية .

٧- حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الامانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه .

٨- ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بأنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط ، كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم .

٩- ان يشارك المصرف في اتحاد المصارف الاسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة .

١٠- تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستثمارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله .

١١- تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف او احتياطاته .

١٢- المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

١٣- يحق للمصرف القيام بإستيراد البضائع التي تتعامل مع منتجات المصرف والتي يحددها مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون

١٤- لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذاً وعطاءً .

١٥- لا يجوز الاستثمار او تمويل اي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية .

١٦- لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .

